من قول غيرنا واحدا لا يجسر على الاعتراض علينا فالآية ايجاز بالنسبة الى البيت وانما قال يقرب لان ما
في الآية يشمل كل فعل والبيت يختص بالقول فالكلامان لا يتساويان في اصل المعنى بل كلام الله
سبحانه اجل واعلى وكيف لا والله اعلم تم الفن الاول بعون الله وتوفيقه واياه اسال في التمام

الفن الثاني علم البيان

قدمه على البديع للاحتياج اليه في نفس البلاغة وتعلق البديع بالتوابع وهو علم اي ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية او اصول وقواعد معلومة يعرف به ايراد المعنى الواحد اي الدلالة عليه اي على ذلك المعنى بان يكون بعض الطرق واضح الدلالة عليه وبعضها اوضح والواضح خفي بالنسبة الى الاوضح فلا حاجة الى ذكر الخفاء وتقييد الاختلاف بالوضوح ليخرج معرفة ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في اللفظ والعبارة واللام في المعنى الواحد للاستغراق العرفي اي كل معنى واحد يدخل تحت قصد المتكلم وارادته فلو عرف احد ايراد معنى قولنا زيد جواد بطرق مختلفة لم يكن بمجرد ذلك عالما بالبيان ثم لما لم يكن كل دلالة قابلا للوضوح والخفاء اراد ان يشير الى تقسيم الدلالة وتعيين ما هو المقصود ههنا ودلالة اللفظ يعني دلالته الوضعية وذلك لان الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول الدال والثاني المدلول ثم الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والنصب والاشارات ثم الدلالة اللفظية اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا فالاولى هي المقصودة بالنظر ههنا وهي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند الاطلاق بالنسبة الى العالم بوضعه وهذه الدلالة اما على تمام ما وضع اللفظ له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او على جزئه كدلالة الانسان على الحيوان او على خارج عنه كدلالة الانسان على الضاحك

المدلول عليه بكلام مطابق لمقتضى الحال بطرق تراكيب مختلفة وضوحا

وتسمى الاولى اي الدلالة على ما وضع له وضعية لان الواضع انما وضع اللفظ لتمام المعنى ويسمى كل من الاخريين اي الدلالة على الجزء والخارج عقلية لان دلالة اللفظ على الجزء والخارج انما هي من جهة حكم العقل بان حصول الكل او الملزوم يستلزم حصول الجزء او اللازم والمنطقيون يسمون الثلاث وضعية باعتبار ان للوضع مدخلا فيها ويخصون العقلية بما يقابل الوضعية والطبيعية كدلالة الدخان على النار ويخص الاولى من الدلالات الثلاث بالمطابقة لتطابق اللفظ والمعنى والثانية بالتضمن لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له والثالثة بالالتزام لكون الخارج لازما للموضوع له فان قيل اذا فرضنا لفظا مشتركا بين الكل وجزئه ولازمه كلفظ الشمس المشترك مثلا بين الجرم والشعاع ومجموعهما فاذا اطلق على المجموع مطابقة واعتبر دلالته على الجرم تضمنا والشعاع التزاما فقد صدق على هذا التضمن والالتزام انها دلالة اللفظ على تمام الموضوع له واذا اطلق على الجرم او الشعاع مطابقة صدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء الموضوع له او لازمه وحينئذ ينتقض تعريف كل من الدلالات الثلاث بالاخريين والجواب ان قيد الحيثية ماخوذ في تعريف الامور التي تختلف باعتبار الاضافات حتى ان المطابقة هي الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه تمام الموضوع له والتضمن الدلالة على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما وضع له والالتزام الدلالة على لازمه من حيث انه لازم ما وضع له وكثيرا ما يتركون هذا القيد اعتمادا على شهرة ذلك وانسياق الذهن اليه وشرطه اي الالتزام اللزوم الذهني اي كون المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصول المعنى الموضوع له في الذهن حصوله فيه اما على الفور او بعد التامل في القرائن والامارات وليس المراد باللزوم عدم انفكاك تعقل المدلول

Copyright © King Saud University